نظرية ولاية الفقيه في منظور فقهاء الامامية .

أ . د. احمد حسوني جاسم
هادي عبد الله باش آغا
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث :

يعود تأريخ ولاية الفقيه إلى بدايات الفقه نفسه، فمنذ بداية تاريخ الاجتهاد والفقه كان هناك اعتقاد بولاية الفقيه في بعض الأمور، ومن هذه الناحية يمكن تصنيف هذه المسألة من مسلمات الفقه الشيعي، والخلاف الموجود بين فقهاء الشيعة فيها إنما يدور حول دائرتها ونطاقها.

وتجدر الإشارة الى انّ فكرة نظرية ولاية الفقيه كانت مطروحة من خلال اجتهادات أبرز المفكرين في إدارة شؤون الأمة في زمن الغيبة , وينطبق معيار المسألة الفقهية على ولاية الفقيه باتفاق فقهاء الأمامية المعاصرين، وحتى لدى القائلين بأن ولاية الفقيه من المسائل الكلامية ، كالشيخ جواد آملي : والسبب في ذلك أن بعض أدلة ولاية الفقيه توجب على المكلفين الرجوع إليه في زمن الغيبة ، وهذا حكم شرعي يرتبط بفعل المكلف .

الكلمات المفتاحية : ولاية الفقيه – المسار التاريخي – موقف الفقهاء

Research title: The Theory of Wilayat al-Faqih in the Perspective of Imami Jurists.

PhD student: Hadi Abdullah Bash Agha
University of Baghdad / College of Islamic Sciences
Supervised by / Professor Ahmed Hassouni Jassim

Abstract.

The history of Wilayat al-Faqih goes back to the beginnings of jurisprudence itself. Since the beginning of the history of ijtihad and jurisprudence, there has been a belief in Wilayat al-Faqih in some matters. From this point of view, this issue can be classified as a postulate of Shiite jurisprudence.

It should be noted that the idea of the theory of Wilayat al-Faqih was put forward before through the jurisprudence of the most prominent thinkers in the management of the nation's affairs in the time of backbiting.

The jurisprudential issue applies to the jurisprudence of the jurisprudence of the jurisprudence of the contemporary Imamate, and even I have to say that the mandate of the jurisprudence is one of the verbal issues, such as Sheikh Jawad Amali: The reason is that some evidence of the jurisprudence of the jurisprudence is necessary.

المقدمة ..

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهاشمي الأمين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين .

إنَّ فكرة ولاية الفقيه الشيعي العامة التي تخوّله تولّي السلطة الشاملة، بما تشتمل عليه من الصلاحيّات الدستوريّة والقضائيّة؛ التي تُناط بمِثل شأنه بين المؤمنينَ في دولة الشيعة الإماميّة إلى أن يظهر الإمام المهدي المعصوم الثاني عشر (والأخير)، صاحب الزمان، في آخر الزّمان؛ قد بَدَت لِكَثيرٍ من العلماء، من المسلمين والغربيّين، ابتكاراً من نحوٍ ما، ينحرفُ عن المظاهر الأساسيّة للمبدأ الدينيّ-السياسيّ للإماميّة ، و هذا الابتكار، بحسب هؤلاء العلماء، يمثّل امتداداً لـولاية الإمام المعصوم لى عالِم دينيّ شيعيّ، على الرغم من غياب أيّ نص كهذا في عقائد الإماميّة. إنَّ سببَ هذا الرأي، يَكمُن في فرضيّة أنَّ سلطة كهذه لعالم دينيّ شيعيّ، يُمكن استنباطها خلال تعيينٍ صريحٍ (نصّ) من قِبَلِ قائد معصوم سواء كان نبيا أو إماما اصطفته المشيئة الإلهيّة كطريقة وحيدة تتأسس خلالها سلطة الإمام الشيعيّ.
هيكلية البحث : اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين :
المبحث الأول : مفهوم ولاية الفقه ومسارها التاريخي .
المطلب الأول : مفهوم ولاية الفقيه .
المطلب الثاني : المسار التاريخي لولاية الفقيه :
المطلب الثالث : ولاية الفقيه فقهية باتفاق علماء الإمامية.
المبحث الثاني : مشروعية ولاية الفقيه وموقف الفقهاء منها :
المطلب الأول : مشروعية ولاية الفقيه .
المطلب الثاني : موقف الفقهاء من نظرية ولاية الفقهاء .
وانتهى البحث بخاتمة وثبت بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول : مفهوم ولاية الفقه ومسارها التاريخي .

المطلب الأول : مفهوم ولاية الفقيه .

أولا : حقيقة ولاية الفقيه :

١- معنى الولاية في اللغة :

معنى الولاية في اللغة:

قبل أن نستحضر كلمات اللغويين نشير الى أن لفظ الولاية يأتي على نحوين فتارة بالكسر وِلاية وتارة بفتح الواو وَلاية فإن جاءت اللفظة بكسر الواو وِلاية فهي اسمُ مصدر وتعني الإمارة والحكومة والسلطة ، كما قال ابن منظور مادة وليَ قال ابن منظور والولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليته وقمت به (١) .

الامر الاول : من معاني الولاية بالفتح معاني أخرى غير الإمارة والسلطة والحكومة مثل النسب والنصرة والمُعتِق وغير ذلك ، وقال ابن فارس: " والولاء: الموالون. يقال هؤلاء ولاء فلان والولاء أيضا: ولاء المعتق، وهو أن يكون ولاؤه لمعتقه، كأنه يكون أولى به في الإرث من غيره إذا لم يكن للمعتق وارث نسب." (٢) .

يظهر ان لفظ الولاية مشتركاً لفظياً أبرز معانيه البلد ولاية كذا يعني بلد كذا ويطلق على النصرة ويطلق على المعتق الولي ويطلق على النسق هذه النقطة الأولى الملاحظة الأولى في كلمات اللغويين.

الأمر الثاني: بمعنى تولّي الأمر، من ولي بمعنى قرب ولصق وما كان مرادفا وردفا للغير من دون حاجب وفاصل ، فالولاء والتوالي هو أن يحصل شيئان فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد (٣).

يقول ابن الاثير في مادة وليَ وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي إذاً كلمة الولاية ظاهر حقيقة في التصرف في التدبير السلطة على الغير تدبير شؤون الغير وإذا راجعنا استعمالات القرآن الكريم لمفردة الولاية نستشعر منها معنى التدبير نذكر ثلاثة آيات:

الآية الأولى ما جاء في سورة مريم على لسان زكريا(ع) حينما طلب الذرية قال ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (٤) ، فالمراد بالولي الذرية ، وهو ولي في الإرث (٥) .

الآية الثانية ما جاء في سورة الإسراء ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٦) ، فلا ينبغي أن يسرف الظالم في ذلك القتل، لأن ذلك المقتول منصور بواسطة إثبات هذه السلطنة لوليه (٧) .

الآية الثالثة ما جاء في سورة البقرة ﴿ اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ...﴾ (٨)

يعني الجاحدين وحدانيته أولياؤهم يعني نصراؤهم وظهراؤهم الذين يتولونهم الطاغوت، يعني الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله (٩).

٢-معنى ولاية الفقيه في الاصطلاح : وردت تعريفات عدة نذكر منها :

أ-يراد من ولاية الفقيه "من الأُمور الاعتباريَّة العقلائيَّة، وليس لها واقع سوى الجعل" (١٠) .

ب- ولاية الفقيه المطلقة تعني: أن الفقيه حاكم في إدارة شؤون البلاد جميعها، وله حق التدخل واتخاذ القرار، وله الحق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أن يصدر أوامره بشأن الحرب والسلام، ويستلم الخراج والضرائب وينفقها، ويجري الحدود الشرعية، وأن يعقد الاتفاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية مع سائر الدول، وبشكل عام له الصلاحيات التي يمارسها الحاكم المبسوط اليد كافة (١١) .

المطلب الثاني : المسار التاريخي لولاية الفقيه :

إنّ فكرة نظرية ولاية الفقيه كانت مطروحة من قبل خلال اجتهادات أبرز المفكرين في إدارة شؤون الأمة في زمن الغيبة ، ولدى الحديث عن هذه النظرية لا بدّ ذكر سياق تطورها.

١.الشيخ المفيد(ت ٤١٣ه): يقول في باب الأمر بالمعروف والجهاد: (فأما إقامة الحدود, فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى, وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام, ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام, وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان) ([١٢]).

٢. الشيخ أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ): يقول في باب القضاء: (تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك, فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولّي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم من الاختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام في الحكم من شيعته، وهي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه, والتمكن من إمضائه على وجهه, واجتماع العقل والرأي وسعة الحلم والبصيرة، وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم، والقدرة على القيام به، ووضعه في مواضعه... فهو نائب عن ولي الأمر عليه السلام في الحكم، ومأهول له لثبوت الإذن منه وآبائه عليهم السلام لمن كان بصفته في ذلك, ولا يحل له القعود عنه) ([١٣]) .

٣.المحقق الكركي (ت ٩٤٠ه هـ): المعروف بالمحقّق الثاني يقول قدس سره: "اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنَّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى, المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل – وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود مطلقاً – فيجب التحاكم إليه والانقياد إلى حكمه, وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه, ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين, ويتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام([١٤]).

٤. الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦ هـ): يقول: (فالفقيه في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول)([١٥]) .

والشهيد الثاني هنا يثبت الولاية للفقيه، ويستثني منها الجهاد الإبتدائي .

٥.المحقق النراقي (ت ١٢٤٤هـ) ([١٦]): يقول قدس سره: (إنَّ كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه أمران: أحدهما كل ما كان للنبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام ــ فيه الولاية وكان لهم, فللفقيه أيضاً ذلك, إلا ما أخرجه الدليل بإجماع أو نص أو غيرهما, وثانيهما أنَّ كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم ودنياهم ولا بدَّ من الإتيان به ولا مفرَّ منه) ([١٧]).

٦.المحقق محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ): يقول قدس سره: (لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة, فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك, بل كأنَّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً, ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً, ولا تأمل المراد من قولهم: إنِّي جعلته عليهم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم)([١٨]).

٧. الشيخ الأنصاري (١٢١٤-١٢٨١ هـ): يقول: (وعلى أيِّ تقدير, فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ ما دلَّت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها) ([١٩]).

٨. الشيخ رضا الهمداني (١٢٤٠-١٣٢٢هـ): يقول: (لكنَّ الذي يظهر بالتدبر... إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه؛ بإرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة) ([٢٠]) .

٩. الخميني يقول : (ولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصورها التصديق بها, فهي لا تحتاج لأية برهنة, وذلك بمعنى أنَّ كلَّ من أدرك العقائد والأحكام الإسلامية – ولو إجمالاً – وبمجرد أن يصل على ولاية الفقيه ويتصورها فسيصدق بها فوراً وسيجدها ضرورة وبديهية)([٢١]) .

المطلب الثالث : ولاية الفقيه فقهية باتفاق علماء الإمامية.

إن معيار المسألة الفقهية ينطبق على ولاية الفقيه باتفاق فقهاء الإمامية المعاصرين، وحتى لدي القائلين بأن ولاية الفقيه من المسائل الكلامية ، كالشيخ جواد آملي : والسبب في ذلك أن بعض أدلة ولاية الفقيه توجب على المكلفين الرجوع إليه في زمن الغيبة ، وهذا حكم شرعي يرتبط بفعل المكلف ، وهو –في رأيه – ما يجعلها فقهية ([٢٢]) ، واستدل الشيخ الآملي برواية عن اسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري ... (أما الحوادث الواقعة ، ارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ؛ فانهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله)([٢٣])

وعلق الخميني على هذه الرواية بقوله : (حجة الله تعني أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور ، والله قد عينه ، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم ، وكذلك الفقهاء ، فهم مراجع الأمة وقادتها ... فالفقهاء –اليوم – هم الحجة على الناس ، كما كان الرسول حجة الله عليهم ، وكل ما كان يناط بالنبي (ص) ، فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم ، فهم

المرجع في جميع الأمور ، والمشكلات ، والمعضلات ، وإليهم قد فوضت الحكومة ، وولاية الناس ، وسياستهم ، والجباية ، والانفاق ، وكل من يتخلف عن طاعتهم ، فإن الله يؤاخذه ، ويحاسبه على ذلك) ([٢٤]).

و بناء عليه فبلحاظ هذا الدليل الروائي لدي فقهاء الإمامية تكون ولاية الفقه مندرجة تحت المسائل الفقهية ؛ لأنها في مقام تحديد حكم شرعي يتعلق بالمكلفين ، وهو إطاعة الفقيه .

المبحث الثاني : مشروعية ولاية الفقيه وموقف الفقهاء منها :

المطلب الأول : مشروعية ولاية الفقيه .

يمكن استفادة ولاية الفقيه وتعيّنه للحكم خلال النصوص الروائية ودليل العقل .

أولا : النصوص الروائية :

يفاد من عرض مجموعة من النصوص والروايات المختلفة :أن العلماء هم ورثة الأنبياء أو الحكام المنصوبون من قبل الله تعالى على الناس، وأن الفقهاء ورواة الحديث يجب الرجوع إليهم في القضايا المستجدة التي يواجهها الإنسان في حياته الاجتماعية؛ لأنهم الحجة في ذلك، شأنهم شأن (الإمام المعصوم) الذي هو الحجة من قبل الله في ذلك.

ونستعرض مجموعة من هذه الروايات:

الرواية الأولى : عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : (إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها، فقد أخذ حظاً وافراً ...) ([٢٥])

ورواه ابو داود([٢٦]) والترمذي([٢٧]) والبخاري([٢٨]) .

الرواية الثانية : روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال :(قال رسول الله(ص): الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟ قال :اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)([٢٩]) .

الرواية الثالثة : روي عن أبي عبد الله الحسين(ع) ، قال:- وهو يروي عن أمير المؤمنين(ع) _ (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرام) ([٣٠]) .

الرواية الرابعة : وعن أمير المؤمنين(ع) ، قال: (العلماء حكام على الناس)([٣١]).

اذ يفاد من هذه النصوص جعل الولاية من خلال التعبير بـــ(الحكام) و(مجاري الأمور) و(حصون الإسلام) و(أمناء الرسل)، فإن هذه العناوين إنما تصدق على الحاكم أو تشمل بإطلاقها الحاكم، كأظهر المصاديق.

الرواية الخامسة : عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(ع) ،قال:(خطب رسول الله(ص) في حجة الوداع، فقال :يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه)([٣٢]) .

فإن هذين الحديثين فيهما بيان واضح لتناول الشريعة الإسلامية لقضية الحكم الإسلامي؛ لأنّ قضية الحكم هي من أهم القضايا، فلا يمكن افتراض عدم وجود حكم شرعي فيه، وإذا كان الإسلام قد تناول هذا الموضوع فلا بدَّ أن يكون هو (الشورى) أو (ولاية الفقيه)، فإذا لم نستفد من أدلة الشورى ما يبين لنا هذا الموضوع، فيتعين أن يكون الشارع قد بينه في أدلة ولاية الفقيه، وهي الأخبار التي أشرنا اليها.

الرواية السادسة :عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله قال: (اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، كنبي أو وصي نبي)([٣٣]) .

اذ يفهم من هاتين الروايتين أن منصب القضاء إنما هو للحاكم والوالي الشرعي، وهو (النبي والوصي)، فإذا استفدنا من الروايات أن الفقيه له صلاحية القضاء، أمكن أن نستفيد من الملازمة أن له منصب الحكم، وهذا ما دلت عليه رواية عمر بن حنظلة السابقة، وكذلك رواية أبي خديجة التالية.

الرواية السابعة :عن الإمام الباقر (ع) تعقيباً على الآية الكريمة(النبي أولَى بِالمْؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فقال :إنها نزلت في الإمرة، أي : في الإمارة ([٣٤]) .

الرواية الثامنة : صحيحة زرارة عن أبي جعفر(ع) ، قال: (بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. قال زرارة، فقلت : وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال الولاية أفضل؛ لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن ...) ([٣٥]).

فإن هذه الروايات تشير إلى أن العلماء لهم هذا الدور، خصوصاً الرواية الأخيرة.

حيث إن الظاهر من قوله :(والوالي هو الدليل عليهن) أنه في مقام تشخيص الوالي وتعيينه ، بعد بيان فضل الولاية وتعريفها بأنها مفتاحهن.

وهذا العنوان ظاهر في (الفقيه) العالم الذي يهدي إلى هذه الأركان، ويدل الناس عليها كما يفهم من مجمل الأحاديث الأخرى الواردة في دور العالم، ولعل هذه الرواية من أفضل الروايات دلالة على ولاية الفقيه، كما أنها صحيحة السند.

النظرية من خلال الاستدلال بالنصوص

ويمكن تقريب الاستدلال بهذه الروايات بأساليب عديدة:

الأول : ملاحظة المفاد المشترك لهذه الروايات والمدلول العام لها، الذي تكاد أن تجمع عليه، وهو أن الفقهاء لهم دور في الأمة يشبه إلى حدٍ كبير دور الأنبياء والأئمة(ع)، ويتحملون نفس المسؤوليات التي يتحملها هؤلاء.

يضاف إلى ذلك أن مهمة الحكم بين الناس وإدارة شؤونهم وتوجيههم وحل الاختلافات بينهم هو من المهمات الأساسية لهؤلاء الأنبياء، التي ذكرها الشارع المقدس من خلال القرآن الكريم وغيره، بحيث يفهم عرفاً إيكال هذه المهمة للفقهاء عندما يفترض أنهم يمثّلون امتداداً لهؤلاء الأنبياء في الأمة.

الثاني: إن وجود الولاية والدولة أمر ضروري لا يمكن التنازل عنه، ولا يوجد لدينا ما يمكن أن يكون مؤشراً على منهج خاص للإسلام في الولاية غير هذه الروايات، الأمر الذي يعني أن الإسلام وضع الولاية للفقهاء، وبيّن المعصومون ذلك، إلّا أنه لم يصل إلينا بشكله الكامل؛ بسبب الفاصل الزمني، ولا خيار آخر لعدم وجود ما يشير إلى المنهج الآخر(٣٦) .

الرابع : إن هذه الروايات تثبت مرتبة من الولاية للفقهاء والعلماء بالمقدار الذي يصحح إطلاق عنوان(أولي الأمر) عليهم، فيكونون موضوعاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (٣٧)، فتكون الولاية مطلقة وشاملة بموجب هذا الأمر الإلهي(٣٨).

وهذه النظرية صحيحة إذا لم يتم شيء من الأدلة التي يستند إليها مذهب الشورى

، وإلا فمن الممكن الجمع بين أدلة الشورى وهذا الدليل، وتكون النتيجة أن الأمة تتعامل بالشورى في أمر الولاية، ولكن لا يجوز أن تسند الولاية لغير الفقيه العادل الكفوء الذي هو أيضاً جزء من الأمة.

ثانيا : دليل العقل .

يمكن توظيف برهان الحكماء المعروف، على ضرورة النبوّة العامَّة، بشكل تكون نتيجته ليس ضرورة النبوّة فحسب، وإنَّما ضرورة الإمامة، وضرورة نصب الفقيه العادل. وهذا البرهان، القائم على أساس ضرورة إرساء النظام في المجتمع، يثبت لزوم القانون الشَّرعي ومن يقوم على تنفيذه.

فالقانون الشَّرعيّ ومنفِّذه لا بدَّ من أن يكون بالدَّرجة الأُولى نبيًّا، فإن فُقد فالوصيّ المعصوم، وفي حالة عدم حضور الوصيّ فالفقيه العادل. والفلاسفة الّذين تمسّكوا بهذا البرهان قرّروه بأُسلوب يفيد

إثبات النبوّة وضرورة بعث الأنبياء[٣٩]، وما نقوله، هنا، هو أنّه يمكن تقريره بصيغة لإثبات نصب المعصوم للإمامة، ونصب الفقيه العادل للولاية. وإليك مقدّمات هذا البرهان:

١ ــ الإنسان كائن اجتماعيّ، ومن الطَّبيعيّ حدوث التَّنازع والاختلاف في كلّ مجتمع. ولذلك، فالمجتمع البشريّ بحاجة إلى التَّنظيم والانضباط.

٢ ــ لا بدَّ من أن يضمن نظام الحياة الاجتماعيَّة البشريَّة كمال الإنسان وسعادته الفرديَّة والاجتماعيَّة.

٣ ــ لا يتمُّ تنظيم الحياة الاجتماعيَّة، بما يجعلها خالية من النِّزاعات والاختلافات، وضامنة لسعادة الإنسان المعنويَّة والغائيَّة، إلّا من خلال القوانين المناسبة والمنفّذ الجدير.

٤ ــ ليس للبشر قدرة على تنظيم الحياة الاجتماعيَّة المطلوبة من دون الله.

٥ ــ لا بدَّ من أن يكون حامل القوانين الإلهيَّة وحافظها معصوماً، لتصل إلى الإنسان بصورة كاملة، ومن دون نقص وتدخّل وتصرّف

٦ ــ تبيين الدِّين الكامل وإجراؤه يتطلّب نصب الوصيّ والإمام المعصوم[٤٠] .

٧ ــ لا يؤمّن الهدف المذكور ــ أي الحياة الاجتماعيَّة المطلوبة والمنسجمة مع القوانين الشَّرعيَّة ــ في حالة فقدان النبيّ والإمام المعصوم، إلّا من طريق القائد العالم بالوحي والعامل به.

فالمقدّمة السادسة، في هذا البرهان، مقيدة بلزوم نصب الإمام، والمقدّمة السَّابعة تثبت ضرورة نصب القائد في زمان غيبة الإمام المعصوم.

فالصُّورة الحاصلة، من اندماج مقدّمتي هذا البرهان، جاءت في كلمات آية الله جوادي آملي بهذا الشَّكل:

" إنّ حياة الإنسان الاجتماعيَّة وكماله الفرديّ والمعنويّ تتطلّب، من جانب، قانوناً إلهيّاً في الأبعاد الفرديَّة والاجتماعيَّة، مصوناً ومحفوظاً من الضُّعف والنَّقص والخطأ والنسيان، وتحتاج، من جانب آخر، إلى حكومة دينيَّة وحاكم عالم وعادل لتحقُّق وإجراء ذلك القانون الكامل. والحياة الإنسانيَّة لا تتحقَّق، في بعدها الفرديّ والاجتماعيّ، بدونهما أو بأحدهما، وفقدانهما في البعد الاجتماعيّ يوجب الهرج والمرج وفساد المجتمع الّذي لا يقرّه أيّ شخص عاقل. وهذا البرهان الّذي هو دليل عقليّ، ولا يختصُّ بأرض وزمن معيَّنين، يشمل زمان الأنبياء عليهم السلام. ولما كانت نتيجته ضرورة النبوّة، فإنَّه يشمل، أيضاً، ما بعد نبوّة الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، ما يعني أنَّه يفضي إلى ضرورة الإمامة، وكذلك إلى عصر غيبة الإمام المعصوم وحاصله ضرورة ولاية الفقيه"[٤١] .

ولا يقتصر الدليل العقليّ المحض على هذه الحدود، فهناك العديد من البراهين المتكوِّنة صرفاً من مقدّمات عقليَّة، أُقيمت على ضرورة نصب الوليّ في عصر الغيبة.

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من نظرية ولاية الفقهاء :

يشير الشيخ المفيد، في موضع آخر من كتاب المقنعة، إلى تخطي ولايةِ الفقيه للأمور الحسبية؛ حيث يقول: "ليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصاء في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم، وإذا عدم السلطان العادل في ما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان، فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة([٤٢])

والعبارات الأخيرة لهذه الفتوى تفيد أن فقهاء الشيعة العدول وأصحاب الفضل والنظر والعقل لهم الولاية في كافة الموارد التي كان للسلطان العادل فيها ولاية (وسلطان الإسلام هنا بمعنى الأئمة الأطهار)، وهذا معناه أن بإمكانهم التصدي وإدارة الأمور، إلا إذا حال أمر ما أو لم تكن لهم قدرة وممكنة خارجية على القيام بذلك.

ويقول حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، الملقب بسلّار (ت ٤٦٣ هـ ق)، في كتابه المراسم: (فقد فوضوا إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حداً وأمروا عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك)([٤٣]) .

فوفقاً لهذه الفتوى فوضت إقامة الحدود والأحكام الإلهية – وهما من شؤون الولاية السياسية ويتجاوزان ولاية القضاء – للفقهاء الشيعة، كما طلب الأئمة من الناس مساعدة الفقهاء على إنجاز هذه المهمة.

ونتجاوز القرنين الرابع والخامس إلى القرن العاشر؛ اذ نلاحظ المحقق الكركي – فقيه ذلك العصر، يصرح، في رسالته عن صلاة الجمعة، بالولاية العامة للفقيه العادل الجامع للشرائط، ويرى أن هذا الموضوع اتفاقي و مورد قبول فقهاء الشيعة كافة، فهو يقول: (اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع الشرائط الفتوى – المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية – نائب من قبل أئمة الهدى (ع) في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل... بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطّلة)([٤٤]) .

وقد تضاعف عدد الفقهاء الذين صرحوا في كتبهم بالولاية العامة للفقيه في القرنين الأخيرين، بل إن بعضهم كتب رسالة مستقلة خصصها لبحث ولاية الفقيه، وفي الكثير من كلماتهم جاء ذكر الولاية العامة للفقيه ، كأمر اتفاقي مجمع عليه.

يقول المحقق الهمداني: (وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في نيابة الفقيه الجامع لشرائط الفتوى عن الإمام (ع) حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب اذ يظهر منها كونها

لديهم من الأمور المسلمة في كل باب، حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء الاجماع ([٤٥]) .

وينسب المحقق النجفي عموم ولاية الفقيه إلى ظاهر كلام فقهاء الشيعة، ويذكر التزامهم – عملا وفتوى – بهذا العموم في الأبواب المختلفة، ويعتبر ذلك قريبا من المسلمات والضروريات الفقهية) ([٤٦]) .

وقد رفضه بعض العلماء المحققين نظرية ولاية الفقيه المطلقة واقتصر على تحديد ولاية الفقيه بالولاية الخاصة ومنهم :

١- الشيخ الطوسي (ره): « ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها، وكان متمكناً من ذلك ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق ([٤٧]) .

٢-صاحب الجواهر : (ظاهر أقوال الأصحاب أن رؤية الهلال تثبت بحكم الحاكم، بسبب إطلاق الأدلة التي تدل على نفوذه، ومن رد على هذا الحكم، فقد رد على المعصومين (عليهم السلام) ، والرد حرام، سواء في موضوعات المخاصمة أو غيرها) ([٤٨]) .

٣-الشيخ مرتضى الأنصاري،، فقد قال الشيخ في كتابه الشهير بالمكاسب: (فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دل عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية. وأما ما يُشك في مشروعيته كالحدود لغير الإمام، وتزويج الصغيرة لغير الأب والجد، وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه، وفسخ العقد الخياري عنه، وغير ذلك فلا يثبت من تلك الأدلة مشروعيتها للفقيه، بل لابدّ للفقيه من استنباط مشروعيتها من دليل آخر. نعم، الولاية على هذه وغيرها ثابتة للإمام(ع) بالأدلة المتقدمة المختصة به مثل آية أولى بالناس (كذا) من أنفسهم. وقد تقدم أن إثبات عموم نيابة الفقيه عنه (ع) في هذا النحو من الولاية على الناس ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل، دونه خرط القتاد) ([٤٩]) .

ولا يرى الشيخ الأنصاري في كتاب القضاء أنّ سريان حكم الفقيه يقتصر على القضاء والفصل، بل يتعدّاه ليشمل الأمور العامّة (ومنه يظهر كون الفقيه مرجعاً في الأمور العامّة)؛ إذ استُعملت كلمة «حاكم» بدلاً من «الحكم» المتعلّقة بالقضاء: «إنّ تعليل الإمام(ع) وجوب الرضا بحكومته في الخصومات بجعله حاكماً على الإطلاق، وحجّة كذلك، يدلّ على أن حكمه في الخصومات والوقائع من فروع حكومته المطلقة، وحجّيته العامّة، فلا يختصّ بصورة التخاصم ([٥٠]) .

٤-وقد رفض السيد أبو القاسم الخوئي نظرية ولاية الفقيه المبتنية على نظرية (النيابة العامة) وقال: (إن ما استدل به على الولاية المطلقة في (عصر الغيبة) غير قابل للاعتماد عليه ، ومن هنا قلنا بعدم ثبوت الولاية له إلا في موردين هما الفتوى والقضاء)([٥١]).

ويرى الأستاذ مهدي هادوي هو الآخر أن السيد الخوئي يقول بولاية الفقيه كالإمام الخميني، ولكنّ الفرق كان في أدلّتهما فقط ([٥٢]) .

وفي خصوص التشابه الكامل لنظرية السيد الخوئي مع نظريّة الإمام الخميني يشير إلى أنّ السيد الخوئي أفتى بتعيين حكّامٍ للشرع في انتفاضة عام ١٩٩١م؛ وصرَّح قائلاً: إنّه مارس الولاية لإحلال الأمن والنظام. والمراد من «الولاية المطلقة للفقيه» هو ذات الإطلاق الوارد في علم الأصول[٥٣] .

ويرى بعض الفقهاء ــ كالسيد الخوئي ــ أن الفقهاء لا يمتلكون الولاية الشرعية حتّى في الأمور الحِسْبية، ويرَوْن أنّه مجازٌ بالتصرُّف بعنوان القدر المتيقَّن فقط[٥٤] .

أمّا أن يكون السيد الخوئي قد تدخَّل أحياناً في الأمور السياسية، أو يرى أنّ الفقيه له حقّ التصرُّف في الغنائم الحربيّة [٥٥] ،فذلك يتّضح من خلال التفسير، ووجه الجمع الحاصل بين الأقوال المختلفة للشيخ الأنصاري.

وطبقاً لرأي السيد الخوئي فإنّ الفقيه هو الشخص المؤهَّل؛ بالقدر المتيقَّن، القادر على التصرُّف في الأمور الحِسْبية؛ ويمكن أن تشمل الأمور الحِسْبية بعضاً من الشؤون السياسيّة والاجتماعيّة أيضاً.

الخاتمة .

توصل الباحث الى جملة من النقاط الاتية :

١. نستحضر كلمات اللغويين نشير الى أن لفظ الولاية يأتي على نحوين فتارة بالكسر وِلاية وتارة بفتح الواو وَلاية فإن جاءت اللفظة بكسر الواو وِلاية فهي اسمُ مصدر وتعني الإمارة والحكومة والسلطة .
٢. يراد من ولاية الفقيه "من الأُمور الاعتباريَّة العقلائيَّة، وليس لها واقع سوى الجعل" .
٣. ولاية الفقيه المطلقة تعني: أن الفقيه حاكم في إدارة شؤون البلاد جميعها، وله حق التدخل واتخاذ القرار، وله الحق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أن يصدر أوامره بشأن الحرب والسلام، ويستلم الخراج والضرائب وينفقها، ويجري الحدود الشرعية، وأن يعقد الاتفاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية مع سائر الدول .
٤. إنّ فكرة نظرية ولاية الفقيه كانت مطروحة من قبل خلال اجتهادات أبرز المفكرين في إدارة شؤون الأمة في زمن الغيبة .
٥. إن معيار المسألة الفقهية ينطبق على ولاية الفقيه باتفاق فقهاء الإمامية المعاصرين، وحتى لدي القائلين بأن ولاية

الفقيه من المسائل الكلامية ، كالشيخ جواد آملي : والسبب في ذلك أن بعض أدلة ولاية الفقيه توجب على المكلفين الرجوع إليه في زمن الغيبة ، وهذا حكم شرعي يرتبط بفعل المكلف .

ثبت بالمصادر والمراجع :

١. الاجتهاد والتقليد ، الخوئي ، مكان النشر: قم ;الناشر: مؤسسة آل البيت، تاريخ النشر: ١٩٨٤ .
٢. أساس الحكومة الإسلامية ، الحائري ، السيد كاظم ، دار صادر ، ٢٠٠٥هـ .
٣. الإلهيّات من الشفاء ، ابن سينا ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٤. الإمامة والتبصرة ، أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، التحقيق والنشر: في مدرسة الإمام المهدي بالحوزة العلمية –قم الطبعة: الأولى تاريخ الطبع: ١٤٠٤ ه ق – ١٣٦٣ ه ش.
٥. تحف العقول، ابن شعبة، الحسن بن علي. مكان النشر: النجف : الناشر: المطبعة الحيدرية ومكتبتها، تاريخ النشر: ١٩٦٣ م .
٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى .
٧. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٨. جواهر الكلام ، النجفي ، محمد حسن ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان; الطبعة: الرابعة ، د . ت .
٩. الحكومة الإسلاميَّة، الخميني ، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني الشؤون الدولية ، الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م .
١٠. دراسات في الفكر السياسي عند الإمام الخميني ، مجموعة من الباحثين ، منشورات الغدير ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
١١. رسائل الكركي – مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم .
١٢. روضات الجنات ، الخونساري ، محمد باقر ، قم، مؤسسة إسماعيليان ، د. ط. ت .
١٣. سنن أبي داود ، السجستاني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م .
١٤. سنن الترمذي ، الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨.
١٥. عوائد الأيام ، النراقي – أحمد بن محمد مهدي – مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي .
١٦. عيون الحكم والمواعظ ، الواسطي ، علي بن محمد ، دار الحديث ، د. ط. ت .
١٧. الكافي ، الكليني ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة – أصفهان .
١٨. كتاب القضاء والشهادات ، الأنصاري، دار الاعلمي ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٣٨٥هـ .
١٩. كمال الدين وتمام النعمة ، الصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤٠٥هـ .

٢٠. لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ وطبعة .
٢١. المراسم العلوية ، تحقيق ، السيد محسن الاميني ، الناشر ، المعاونية الثقافية للجمع العالمي لأهل البيت ع .
٢٢. مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران .
مصباح الفقيه ، منشورات مكتبة الصدر ، طهران ، د. ط. ت .
٢٣. معجم مقاييس اللغة ، القزويني ، أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٢٤. مفاتيح الغيب ، الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر، دار احياء التراث ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٢هـ.
٢٥. مفردات غريب القران ، الراغب الاصفهاني ، دفتر نشر الكتاب ، ايران ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .
٢٦. المقنعة ، المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .
٢٧. المكاسب ، الانصاري ، مرتضى ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري .
٢٨. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، الناشر : مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ١٤٠٦ه –١٩٨٦م .
٢٩. منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي ، مطبعة النجف الاشرف ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ .
٣٠. الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي ، محمد حسين ، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات; الطبعة: الاولى المحققة ١٩٩٧م .
٣١. النهاية ، الطوسي ، انتشارات قدس محمدي، قم ، د. ط. ت .
٣٢. ولاية الفقيه ، الشيخ جوادي آملي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي ، ايران ، د. ط. ت .

هوامش

[١] . لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ وطبعة ، ٥ / ٢٨٢ .

[٢] . معجم مقاييس اللغة ، القزويني ، أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ٦ / ١٤١ .

[٣] . مفردات غريب القران ، الراغب الاصفهاني ، دفتر نشر الكتاب ، ايران ، ط٢ ، ١٤٠٤ه ، ٥٣٣ .

[٤] . سورة مريم/ ٥ – ٦.

[٥] . الميزان في تفسير القران ، الطباطبائي ، محمد حسين ، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات; الطبعة: الاولى المحققة ١٩٩٧م ، ١٤ / ١٠ .

[٦] . الاسراء / ٣٣ .

[٧] . مفاتيح الغيب ، الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر ، ، دار احياء التراث ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٢٢هـ .، ٢٠ / ٢٠٢ .

[٨] . البقرة / ١٥٧ .

[٩] . جامع البيان ، الطبري ، ٣ / ٣١ .

[١٠] . الحكومة الإسلاميَّة، الخميني ، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني الشؤون الدولية ، الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م ٦٩.

[١١] . دراسات في الفكر السياسي عند الإمام الخميني ، مجموعة من الباحثين ، منشورات الغدير ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م ، ٥٣ –٥٤.

[١٢] . المقنعة ، المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ص ٨١٠.

[١٣] . الكافي ، الكليني ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة – أصفهان ، ص ٤٢١.

[١٤] . رسائل الكركي – مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم ، ١ / ١٤٢ .

[١٥] . مسالك الأفهام ، الشهيد الثاني ، مؤسسة المعارف الإسلامية – قم – إيران، ٣ / ٩ .

[١٦] . هو أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي، ولد في قرية نراق من قري كاشان، وكان له جامعية لأكثر العلوم خاصة الأصول والفقه والرياضيات والنجوم، وله تصنيفات فائقة منها: شرحه علي «تجريد الأصول»، وعوائد الأيام، ومفتاح الأحكام، وكتاب «المسند» في الفقه الاستدلالي، توفي في ١٢٦٤هـ. في قرية نراق ، روضات الجنات ، الخونساري ، محمد باقر ، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١/ ٩٥ وما بعدها .

[١٧] . عوائد الأيام ، النراقي – أحمد بن محمد مهدي – مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي– ص ١٨٨ – ١٨٩.

[١٨] . جواهر الكلام ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٢ / ٣٩٧ .

[١٩] . المكاسب ، الانصاري ، مرتضى ، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ٣ / ٥٥٧.

[٢٠] . مصباح الفقيه ، منشورات مكتبة الصدر ، طهران ، د. ط. ت ، ٣ / ١٦٠ .

[٢١] . الحكومة الإسلامية ، الخميني – روح الله الموسوي ، ص ١٧.

[٢٢] . ولاية الفقيه ، الشيخ جوادي آملي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي ، ايران ، د. ط. ت ، ص ، ٥٣ –٥٤.

[٢٣] . كمال الدين وتمام النعمة ، الصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤٠٥ه ، ٤٨٤.

[٢٤] . الحكومة الإسلامية، ص . ٧٨.

[٢٥] الكافي ١:٣٢ ،ح٢.

[٢٦] ينظر: سنن أبي داود ، السجستاني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩، ٢ / ١٧٥ .

[٢٧] ينظر: سنن الترمذي، ٤:١٥٣، ٢٨٢٣.

[٢٨] ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف ، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى ١ : ٦٣.

[٢٩] الكافي، الكليني ، ١ / ٤٦ .

[٣٠] تحف العقول، ابن شعبة، الحسن بن علي. مكان النشر: النجف : الناشر: المطبعة الحيدرية ومكتبتها، تاريخ النشر: ١٩٦٣، ٢٣٨.

[٣١] عيون الحكم والمواعظ ، الواسطي ، علي بن محمد ، دار الحديث ، د. ط. ت: ٢٥.

[٣٢] الكافي ، الكليني ، ٢: ٧٤، ح٢.

[٣٣] من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ، الناشر : مؤسسة الأعلمي، بيروت ، ١٤٠٦ه –١٩٨٦م .

٣ / ٥ .

[٣٤] الإمامة والتبصرة ، أبو الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، التحقيق والنشر: في مدرسة الإمام المهدي بالحوزة العلمية –قم الطبعة: الأولى تاريخ الطبع: ١٤٠٤ هـ ق – ١٣٦٣ هـ ش: ٤٨ .

[٣٥] الكافي ، الكليني ، ٢ : ١٨ .

[٣٦] ينظر: أساس الحكومة الإسلامية ، الحائري ، السيد كاظم ، دار صادر ، ٢٠٠٥ه: ١٦٠ – ١٦٣ .

[٣٧] النساء : ٥٩ .

[٣٨] ينظر: أساس الحكومة الإسلامية، الحائري ، السيد كاظم، ١٦٠ – ١٦٣ .

[٣٩] . الإلهيّات من الشفاء: ٤٨٧ – ٤٨٨، المقالة العاشرة، الفصل الثاني.

[٤٠] . هذا الدليل لا يثبت أكثر من لزوم تنفيذ أحكام الشرع. وهذا لا يلازمه بنص الفقيه بل يكفي الوثوق به لتنفيذ أحكام الشرع.

[٤١] . ولاية الفقيه: ١٥١ و١٥٢.

[٤٢]. المقنعة ، الشيخ المفيد ، ٦٧٦ .

[٤٣]. المراسم العلوية ، تحقيق ، السيد محسن الاميني ، الناشر ، المعاونية الثقافية للجمع العالمي لأهل البيت ع ،٢٦٣ – ٢٦٤ .

[٤٤]. رسائل المحقق الكركي، ، ١٤٢.

[٤٥]. مصباح الفقيه ، كتاب الخمس، الشيخ الهمدان ، ١٤/ ٢٩١

[٤٦] . ينظر : جواهر الكلام ، النجفي ، محمد حسن ، ١٦: ١٧٨ .

[٤٧] . النهاية ، الطوسي ، انتشارات قدس محمدي، قم ، د. ط. ت: ٤٧٥.

[٤٨] . جواهر الكلام: النجفي، ١٦ / ٣٥٩ .

[٤٩] . المكاسب ، الانصاري ، مرتضى ، ٣ / ٣٥٧–٣٥٨ .

[٥٠] . كتاب القضاء والشهادات ، الأنصاري، ٤٩، قم، ١٣٧٣.

[٥١] . الاجتهاد والتقليد ، ٤١٩

[٥٢] . موقع بازتاب ، مهدي هادوي، ٨٥/٩/٢١: www. khobreganrahbari. com/modules. php?name=News&file=print&sid=٢٠١ ١٤ k

[٥٣] . المصدر نفسه .

[٥٤] . حكومت ولايي ، محسن كَدِيوَر، ٥٢، طهران، دار نشر ني، ١٣٧٧.

[٥٥] . منهاج الصالحين ، أبو القاسم الخوئي: ٣٦٥، ٣٧٩.